

## تحصيل الدين الضريبي من الشركات العامة

أ.علي اشتيوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ،

وبعد :-

لما كانت الضرائب هي الوسيلة الاعتيادية لتمويل خزانة الدول ، فإنه من الضروري تحديد قيمتها تحديداً دقيقاً ، لذلك فقد اهتمت الدول اهتماماً واضحاً بهذا الإيراد، ونظراً لأهميته فقد أقرت له مجموعة من المبادئ الأساسية ، كذلك حاولت الدول أن تضع له طرقاً مناسبة لتقدير الوعاء الضريبي مما يتسبب للدولة في مشاكل مالية .

وسوف نتحدث في موضوعنا على الشركات العامة ، متخذين شركات النفط أنموذجاً وكيفية

فرض الضرائب عليها وتتجسد عناصر مقدمتنا حول هذا الموضوع على النحو الآتي :-

### أولاً : التعريف بموضوع البحث وتحديده :-

فرض الضرائب بصفة عامة على هيئات الدولة ومؤسساتها وأشخاصها وخصوصاً على الشركات العامة بما فيها النفطية ليس بالأمر السهل ، بل أمر معقد ويثير الكثير من الإشكاليات ، وتختلف الضريبة على الشركات التي تمارس نشاط زراعي عن تلك التي تمارس نشاط خدمي أو سياحي ، أو التي تمارس نشاط استخراجي ، فطبيعة النشاط تؤثر على نوع الضريبة وأسعارها ومدى ملائمتها ، وتقديرها والأمر متروك للدولة وسياستها المالية والاقتصادية .

### ثانياً : أهمية موضوع البحث :-

ترجع أولى الاعتبارات لموقع ليبيا الحالي والمتوقع في إنتاج الطاقة سواء كهرباء أو نפט أو غاز أو حتى الرياح والرمال وغيرها ، هذا كله له أهمية في طبيعة ونوع الشركة ، وبالتالي حجم الضرائب باعتبارها مصدر دخل للدولة ، فدراسة التشريع الضريبي ودوره على الشركات وطبيعة خدماتها ، وما ينتج عنه من نتائج واقتراحات يساهم في تطوير النظام الضريبي بما يكوّن مصلحة الدولة وحماية ثرواتها وتشجيع الشركات العامة العاملة فيها على الاستثمار .

ثالثاً : إشكالية موضوع البحث :-

تتلخص في الآتي :-

- 1- تحديد الضرائب على الشركات العامة النفطية في ليبيا وكيف يتم ربطها وتحصيلها؟
- 2- ما مدى صحة مطالبة مصلحة الضرائب للشركات العامة بدفع الضرائب ؟
- 3- ما مدى تطبيق ضريبة الدخل على الشركات العامة النفطية ؟ ومدى مساهمة إدارة الضرائب في منع الممول من التهرب الضريبي والازدواج الضريبي ؟

رابعاً : منهج البحث :-

يتبع الباحث تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية وإتباع الوصف المناسب بعض الملاحظات فضلاً عن النقد البناء كلما تطلب الأمر ذلك .

خامساً : موضوع البحث :-

أن الشركات النفطية تخضع لنفس القواعد المتعلقة بتحصيل الدين الضريبي سواء كانت هذه الشركات عامة أو غير عامة ، وعليه فإن الدراسة ستتطرق إلى تحسين الدين الضريبي من الشركات النفطية مع التركيز على الشركات العامة .

سادساً : خطة البحث :-

المبحث الأول

ربط وطرق تحصيل الدين الضريبي من الشركات العامة النفطية

المطلب الأول : ربط الضريبة

المطلب الثاني : طرق تحصيل الضريبة

المبحث الثاني

عوائق تحصيل الدين الضريبي من الشركات العامة النفطية

المطلب الأول : الازدواج الضريبي

المطلب الثاني : التهرب الضريبي

الخاتمة

## المبحث الأول

ربط وطرق تحصيل الديون الضريبية من الشركات العامة النفطية بعدما يتم تحديد وعاء الضريبة<sup>(1)</sup> تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة جباية الضريبة أي المحصلة النهائية لدين الضريبة ، وتحصيل هذا الدين له إجراءات خاصة ، ويقصد بدين الضريبة أنه بمجرد تحديد ومعرفة مقدار الضريبة بناء على ذلك تصبح ديناً ودين ممتاز أيضاً ، ونتحدث عن ربط الضريبة ( كمطلب أول ) وكيفية تحصيلها (كمطلب ثاني) على النحو الآتي :-

### المطلب الأول : ربط الضريبة من شركات النفط :-

المقصود بربط الضريبة هو : (( تحديد مقدارها أو مبلغها الواجب على الممول دفعه لمصلحة الضرائب ، أي تحديد دين الضريبة المستحق على الممول ))<sup>(2)</sup> .  
وهناك تعريف آخر : (( تعيين مبلغها الواجب على الممول دفعه لمصلحة الضرائب للتخلص قانوناً من مسؤولية الضريبة ))<sup>(3)</sup> .

تنص المادة 14 من القانون الصادر 15 - يوليو - 1961م<sup>(4)</sup> المعدل لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955م على أن تدفع الشركات العامة النفطية ( ... ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية ، غير أنه لا يخضع لأي نوع من الضرائب أو الأحياء المالية الأخرى التي يكون من شأنها إلزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الأشخاص الذين يباشرون نشاطاتهم في ليبيا ) .

● توجد في ليبيا تسع شركات عامة نفطية مملوكة ملكية تامة للمؤسسة الوطنية للنفط وهذه الشركات هي :-

### 1- شركة البريقة لتسويق النفط .

1- المادة أو الموضوع المفروضة عليه الضريبة .

2- منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 3 ، 2010 ، ص 20 .

3- خالد الشاوي ، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة بنغازي ، جامعة قارونس - بنغازي ، سنة 1999م ، ص 211 .

4- راجع هذا القانون في الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة - عدد خاص - بتاريخ 15 - يوليو - 1961م .

- 2- شركة شمال أفريقيا للاستكشاف الجيوفيزيائي .
- 3- شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية .
- 4- شركة الجوف للتقنية النفطية .
- 5- شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز .
- 6- شركة الزاوية لتكرير النفط .
- 7- شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز .
- 8- الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط .
- 9- شركة الخليج العربي للنفط .

إذا تعددت المنشآت التي يملكها الممول ؛ فإن الضريبة على الأرباح لا تربط على كل من هذه المنشآت على حده ، وإنما تربط الضريبة على مجموع الأرباح التي تتحقق من كل تلك المنشآت ، ويتميز هذا المبدأ بأنه يؤدي إلى خصم الخسارة التي قد تمت بها إحدى منشآت الممول في سنة معينة ، ومن جهة أخرى فإن الممول لا يتمتع إلا بإعفاء واحد عن كل هذه المنشآت وهذا لصالح الخزنة العامة<sup>(1)</sup> .

يصطدم مبدأ وحدة الربط مع مبدأ آخر في الصناعة النفطية وهو مبدأ استقلالية العقود ، وذلك أن الشركة التي لديها أكثر من عقد لا يتم ربط الضريبة عليها على جميع عقودها في ليبيا ، بل محاسبتها وربط الضريبة على كل عقد لوحدها ، فلا يجوز تحميل خسائر أو استهلاك أصول عقد مع عقد آخر فالشركة لا تحاسب على مجموع أعمالها في ليبيا وإنما لكل عقد ظروفه الخاصة ، حتى لو حصلت الشركة على أكثر من عقد في وقت واحد وبدأت في الإنتاج من هذه العقود في فترة واحدة هذه الخاصية الأولى للربط ، أما الثانية فتمس بسنوية الضريبة والتي قوامها تنحصر في تحديد أو تقييم أي منشأة ومعرفة نتيجة أعمالها عن تلك الفترة - ربح أو خسارة - جرى العمل من المحاسبين بتقييم حياة المنشأة إلى فترات زمنية متساوية وتطبيق كل ما تفارق عليه المحاسبون من مبادئ وسياسات

---

1- عاصم أحمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، مبادئ التشريع الضريبي ، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، ص 219 .

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر  
تحصيل الدين الضريبي من الشركات العامة

وفروض محاسبية وتحديد وضع الشركة بعدها ، واستقرت معظم التشريعات الضريبية على تحديد مدة الفترة باثني عشر شهراً<sup>(1)</sup> .

ويعلل البعض<sup>(2)</sup> ربط الضريبة سنوياً ، لارتباط الإيرادات الضريبية بالإيرادات العامة للدولة المتوقعة خلال السنة المالية والنفقات العامة المتوقع صرفها في تلك السنة ، وهو ما يمثل جانب الميزانية العامة للدولة وبذلك تقضي الضرورة أن يكون الربط الضريبي سنوياً .

غير أنه ترد عليه بعض الاستثناءات والتي نذكر أهمها التي تتعلق بالضرائب على الشركات

فقط :-

**أ- بداية نشاط الشركة :-**

إذا بدأت الشركة في العمل بعد بداية السنة - السنة الضريبية - للدولة بمرور ثلاثة أشهر أو أكثر عندها قد تقوم الشركة بإلحاق بقية الأشهر مع السنة التي تليها كما هو في قانون البترول الليبي<sup>(3)</sup> .

**ب- في حالة التنازل :-**

تتنازل الشركة عن العقد أو عند انتهاء النشاط أو مدة العقد فإن الشركة تحاسب بضم مدة الشهور مع السنة التي قبلها إذا سمح القانون بذلك .

**ج- إذا اقتضت طبيعة النشاط ذلك :-**

إذا كانت طبيعة النشاط تقتضي ربط الضريبة على أكثر من سنة في بعض الأنشطة أي إذا امتد النشاط على سنتين وأخذ من كل سنة جزء أو بعض الأنشطة الموسمية .

**د- وخوفاً من التهرب الضريبي قد لا تنقيد الإدارة الضريبية بهذا المبدأ :-**

بالنسبة للشركات التي تدخل دخول مؤقت أي ليس لها فرع يمثلها داخل الدولة وتتحصل على عقد وليس لها ملف ضريبي فبمجرد إبرام العقد وقبل تنفيذه تقوم الإدارة الضريبية باستيفاء جميع

2- رمضان صديق ، النظام الضريبي للاستثمارات البترولية والتعدينية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين

شمس ، دار النهضة العربية - القاهرة - مصر ، سنة 1993م ، ص 161 .

1- أسعد طه ، مذكرات في النظم المالية العامة ، جامعة الزاوية ، كلية القانون ، سنة 2009م ، ص 69 وما بعدها .

2- قانون البترول الليبي رقم ( 25 ) لسنة 1955 م .

الضرائب على هذا العمل من ضريبة الأجور والمرتبات والدخل والدمغة وتسمى هذه العملية (( بالعملية العارضة )) أي يتم استيفاء الضريبة قبل تنفيذ العمل وذلك خوفاً من تهرب الشركة .  
ونص قانون البترول الليبي على السنة المالية بما يلي : (( يقصد بعبارة (سنة كاملة) السنة المالية لصاحب عقد الامتياز على أن تشمل السنة الأولى المدة من بدء الفترة الإنتاجية حتى نهاية السنة المالية لصاحب العقد، وأن تشمل السنة الأخيرة المدة التي تبدأ من بدء السنة المالية لصاحب العقد حتى انتهاء عقد الامتياز))<sup>(1)</sup> .

وتنص جميع عقود النفط على أن السنة الضريبية هي السنة الشمسية وتعني مدة قدرها اثني عشر شهراً وفقاً للتقويم الميلادي بدؤها لأول شهر أي النار ((يناير)) ونهايتها الحادي والثلاثون من شهر الكانون (( ديسمبر )) .

#### المطلب الثاني : طرق وقواعد تحصيل الضرائب من شركات النفط :-

كان لزاماً علينا أن نغوص في سبل التحصيل من موعد التسديد، ومن الملزم بالدفع؟ وكيفية استرداد الضرائب الزائدة والجهات الجبائية ، والتحصيل من شركات النفط والضمانات ذات العلاقة على النحو الآتي :-

#### أ- موعد التسديد :-

أن الشركات النفطية تتقدم بثلاث إقرارات الأول شهري يتعلق بمبيعات النفط الخام، والثاني في ظرف ثلاثة أشهر الإيجارات وأتاوات ورسوم ، والثالث سنوي وتقوم الشركة بتقسيم أعمالها ودفع كل الالتزامات الضريبية في الأربعة استمر من نهاية السنة ، وهذا كله يؤكد على تقسيط الضريبة نظراً الارتفاع الضرائب على شركات النفط<sup>(2)</sup> .

وقد نص قانون الضرائب على الدخل رقم 07 لسنة 2010م في المادة 19: "فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تتجاوز مائة دينار ، فإذا تجاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربعة أقساط ، وتحل الأقساط دورياً اعتباراً من اليوم العاشر وحتى

1-م 14 ف ج من قانون البترول الليبي ( 5 ) لسنة 1955م .

2- حقي بربوي ، المالية العامة ، مكتبة الشعب - مصراتة ، ط2 ، سنة 2005م ، ص 18 .

اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفتح والكانون ، وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تالٍ لتاريخ استحقاقها " .

#### ب- الملزم بدفع الضريبة :-

الأصل كل من كلفة القانون طبيعي أو معنوي ، إلا إذا سمح القانون بالاتفاق على خلاف ذلك ، والضريبة في صناعة النفط تقع على المتعاقدين الأجنبي ((الشركات النفطية)) سواء في عقد الامتياز أو المشاركة ، أما في عقد الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج فالأمر مختلف ، فعبد الضريبة يقع على الطرف الأول (( المؤسسة الوطنية للنفط )) فهي من تقوم بدفع الضريبة بالإنيابة عن الشريك الأجنبي مقابل مضاعفة حصتها من الإنتاج .  
وإعفاء الشريك الأجنبي من جميع الضرائب عن باقي حصته<sup>(1)</sup> .

#### ج- استرداد الضريبة المدفوعة بالزيادة :-

إذا دفع الممول مبالغ تزيد عما استحق عليه من الضريبة عن طريق الخطأ في احتساب الضريبة ، أجاز القانون لمول استرداد مقدار الضريبة الزائدة .  
فالمشرع الليبي في القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ، نصت المادة 26 : " يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ الدفع ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد، وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها " .  
وجاء في المادة 27 من نفس القانون : " لا يجوز الحكم على المصلحة بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممول " .

أما بالنسبة لقانون البترول الليبي فقد تناول هذا الموضوع في المادة 14 ف 1/ب : " إذا كان مجموع ما دفعه صاحب الامتياز في أية سنة كاملة لا حقه لبدء الفترة الإنتاجية من الرسوم والإيجارات والاتاوات باستثناء 16.67% من قيمة النفط الخام المصدر كما هي معروفة فيما بعد والتي نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي يكون صاحب الامتياز ملزماً

1- منصور الفيتوري ، مذكرات المالية العامة ، جامعة طرابلس كلية القانون ، 2008م ، ص 95.

بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم يزيد على خمس وستين في المائة 65% من الأرباح المذكورة التي حققها صاحب عقد الامتياز خلال تلك السنة حق له أن يقطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية " .

#### د- الجهة التي تتولى جباية الضرائب :-

حددت المادة 15 من قانون البترول الليبي 25 لسنة 1955م الجهة التي تدفع إليها الرسوم والإيجارات والإتاوات والضرائب الإضافية وضرائب الدخل التي تقوم بدفعها الشركات النفطية العامة في ليبيا حيث نصت على أن : " تدفع إلى اللجنة<sup>(1)</sup> جميع الرسوم والإتاوات والضرائب الإضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل . وتتولى اللجنة تسليم ما يدفع إليها إلى السلطات المختصة " . من البديهي أن كل الإيرادات الضريبية تذهب لتصب في الخزينة العامة للدولة، وآلية ذلك بأن الجهة التي يقدم لها الإقرار والتي تقوم بمراجعة وربط الضريبة على صاحب الامتياز ، لتقييم سلاسة هذه العملية ومدى قدرة هذه الأجهزة والإدارات على رقابة شركات النفط ومن هم الخصم والحكم في هذه العلاقة .

ويتم إيداع الإيرادات النفطية بحساب وزارات التخطيط والمالية وفقاً للترتيب الآتي :-

- 1- يكون للمؤسسة الوطنية للنفط حساب خاص بالمصرف العربي الليبي الخارجي تؤدي فيه حصيلة صادراتها من النفط الخام والغاز ومشتقاتها .
- 2- يتولى هذا المصرف تحويل المبالغ المالية فور ورودها إلى حساب مصرف ليبيا المركزي .
- 3- يتولى هذا الأخير خلال يومين من تاريخ إيداع المبالغ المحصلة في حساب بالمصرف الأول تحويل تلك المبالغ إلى حساب وزارتي التخطيط والمالية بالدينار الليبي .
- 4- تتولى وزارتي التخطيط والمالية إخطار وزارة النفط والمؤسسة الوطنية للنفط شهرياً وأولاً بأول بالمبالغ التي استلمتها على حساب الأداءات الملزمة بتوريدها للخزينة العامة على أساسها وتسويتها معها عند نهاية كل سنة مالية .

#### هـ - طريق التحصيل :-

1- لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1963 المعدل من قانون البترول على تسمية هذه اللجنة بالمجلس الأعلى لشؤون البترول ، راجع هذا القانون الجريدة الرسمية - العدد رقم 4 - 29 يوليو 1963م .

تتولى الإدارة الضريبية تحصيل الضريبة عادة عن طريق فروعها ومكاتبها المتواجدة في مختلف بقاع البلاد ، ولكن بالنسبة لتحصيل الضرائب والرسوم والإيجارات والاتاوات على الشركات النفطية لا كما هو مؤكد يتم مركزيا ، وتختلف طرق تحصيل الضريبة باختلاف نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، وأهم هذه الطرق :

1. يتم الدفع نقدا هذا الأصل والأكثر انتشارا وشيوعا ، يقوم الممول بتوريد الضريبة إلى الإدارة الضريبية المختصة .

2. **الحجز من المنبع** : أن تكلف الخزانة شخصا آخر غير الممول يكون في مركز المدين للمول يخضم هذه الضريبة ودفعها إلى الخزانة ويتميز هذا الأسلوب بسهولة التحصيل وانخفاض تكاليفه وكذلك محاربه للتهرب الضريبي.<sup>(1)</sup>

3. **الدمغة** : إحدى طرق استيفاء الضريبة تتم بلمسق دمغة بسعر معين على المحررات باختلافها، بالأخص على الضرائب غير المباشرة .

### ج. ضمانات التحصيل :-

أحاط المشرع الدين الضريبي ببعض القواعد والمبادئ التي تكفل حماية هذا الدين من الضياع ، وأبرز هذه الضمانات :

1. المقاصة في الدين الضريبي النفطي .

2. امتياز دين الضريبة .

3. دين الضريبة محمول لا مطلوب .

4. لا فوائد على الإدارة الضريبية .

5. لا وجود لنظرة الميسرة في تالدين الضريبي .

6. الجزاء الجنائي في حالة عدم السداد أو التأخر في السداد<sup>(2)</sup> .

1- منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 174 .

2- إبراهيم ساسي الغالي ، مذكرات في المالية العامة ، الدراسات العليا ، جامعة طرابلس ، كلية القانون ، سنة 2005م ، ص70 وما بعدها .

## المبحث الثاني

### عوائق تحصيل الدين الضريبي

إن فرض أي نظام لا بد وأن تواجهه بعض المشاكل عند تطبيقه ، أي لا يتوقع أن يتم تطبيق نظام معين وتيسير الأمور وفق هذا النظام كما هو مخطط لها بشكل مطلق ، وأبرز هذه المشاكل تتمثل في الإزدواج والتهرب الضريبي فضلا عن سبل مكافحتها، في مطلبين على النحو الآتي :

#### المطلب الأول : الازدواج الضريبي :-

يعرّف بأنه : " خضوع المال نفسه لأكثر من مرة في الضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه وعن المدة نفسها "(1)

ويعرف أيضا بأنه : " إخضاع الشخص الواحد أكثر من مرة لنفس الضريبة مشابجة لها بالنسبة إلى نفس المال "(2)

من خلال التعاريف يتبين لنا أن الازدواج الضريبي لا يكون إلا بشروط :

1. وحدة الممول : سواء أكان الممول شخص طبيعي أو معنوي لكي يكون هناك ازدواج يجب أن تفرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص ويضرب أغلب الفقهاء (3) بالمثل على وحدة الممول ( الشركة المساهمة ) ففرض الضرائب على أرباح الشركة المساهمة ، ثم فرض

1- منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 128 .

2- عادل العلي ، المالية والتشريع المالي الضريبي ، دار الحامد عمان الأردن ، ط 1 ، سنة 2007 م ، ص 128 .

3- محمود الطنطاوي الباز ، المالية العامة ، مكتبة عين شمس ، ب ط ، سنة 2008 م ، ص 210 .

ضرائب مرة أخرى على المساهمين رغم اختلاف الشخصية المعنوية للشركة عن شخصية المساهمين من الناحية القانونية ، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يعني ازدواج ضريبي إذ أن المساهمين هم أنفسهم من يتحمل عبء الضريبة في المرتين في نهاية الأمر.

## 2. وحدة الضريبة :-

الضرائب تنقسم إلى أنواع مختلفة وأحد أهم هذه التقسيمات : الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، ويفرض هذان النوعان من الضرائب على نفس الوعاء ولا يعتبر ذلك ازدواج ، فتفرض مثلا الضرائب الجمركية وضريبة الدخل وضريبة الدمغة على نفس الممول والوعاء ، ورغم ذلك لا يعتبر ازدواج ضريبي أي يجب أن تفرض ضريبتان من نفس الجنس على نفس الوعاء ، فضريبة الدمغة لا تتأثر مع ضريبة الدخل وكذلك الضرائب الجمركية ، فالمقصود بالوحدة أن تفرض مثلا ضريبتين ( دخل ) على نفس الدخل ونفس الممول ونفس الوعاء وفي نفس المدة وسواء أكان ذلك في الدولة الواحدة " ازدواج ضريبي داخلي " أو بين عدة دول " ازدواج ضريبي خارجي " .

## 3. وحدة المادة الخاضعة الضريبة :-

يشترط لحصول الازدواج الضريبي فرض أكثر ضريبة على نفس الوعاء ، ويعني دخل الشخص الطبيعي والمعنوي المتحقق من واقعة معينة ، فلا يعد نفس الوعاء تحقق الدخل لفروع الشركة في أكثر من دولة ، وفرض ضريبة على ناتج كل فرع من فروع الشركة في ذلك البلد لا يعني ازدواج .

## 4. وحدة المدة :-

ففي الشركات النفطية يتم ربط الدخل سنويا فلا يعد ازدواجاً ، من تم ربط ضريبة الدخل على الشركة كل سنة، إذ أن فرض هذه الضريبة يتم كل سنة وهذا من قواعد فرض الضريبة ، وعكس ذلك يعد ازدواجاً فرض ضريبة الدخل سواء على كامل دخل الشركة أو جزء منه مرتين في نفس الدولة أو أكثر من دولة يعد ازدواجاً .

ويكون الأزواج إما داخليا بمعنى داخل الدولة الواحدة البسيطة أو المركبة ، ويحقق أغراض منها سد عجز في ميزانية الدولة بزيادة دخلها من الضرائب ، والرغبة في إخفاء السعر الحقيقي للضريبة وتحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي أو أساسي عن طريق ضريبة إضافية .<sup>(1)</sup>

وهناك نوع آخر للأزواج الضريبي وهو الدولي : والذي بسببه تنازع القوانين بين الدول ، وهذا الذي يهمننا إزاء البحث والذي يتجسد عند حصول الممول على دخل في دولة غير دولة الموطن ، فكل دولة لها الحق في فرض ضرائب على هذا الدخل ، فدولة الموطن تلاحق هذا الدخل وفقا لمبدأ شخصية القانون ، وتقوم الدولة التي تحقق فيه الإيراد والدخل بفرض الضرائب استناداً لمبدأ إقليمية القانون، وفي الحالتين للدولة أهداف تسعى إلى تحقيقها من وراء فرضه للضرائب وفقا لهذين المبدأين .

أما بالنسبة للشركات النفطية العاملة لدى ليبيا تسبب هذا الأمر في مشكلة الشركات النفطية ، بسبب إعفائها من جميع الضرائب خصوصا في عقد المقاسمة، ومشاكل الأزواج سواء أكان داخلي أو دولي مقصودا أم غير مقصود ، تعالج بعدة طرق من بينها الاتفاقيات الضريبية والتي تعقد بين الدول مباشرة أو في إطار منظومة الأمم المتحدة أو عن طريق المشرع نفسه والتي يرى من خلالها تحقيق مزايا واستثمارات وما في حكمها .

### المطلب الثاني : التهرب الضريبي :-

يُعرف التهرب الضريبي : " ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة " <sup>(2)</sup>

ويعني كذلك " يحاول المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه بصورة كلية أو جزئية أو التهرب من دفعها بعد استحقاقها"<sup>(3)</sup>

ويتنوع التهرب إلى داخلي ودولي ، وتهرب مشروع وغير مشروع ، فالأول التهرب الداخلي تقع مراحلها في داخل الدولة الواحدة، أما الدولي يقع خارج إقليم الدولة .

---

1- مختار علي أبو زريدة ، المحاسبة الضريبية وفقا للتشريع الليبي ، مقدمة في الأسس النظرية لعلم الضريبة، المكتبة الجامعية ، غريان - ليبيا ، ط4 ، سنة 2007 م ، ص 59 .

1- عادل العلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 123 .

2- نوزاد عبد الرحمن ، ناجي ساسي ، التهرب الضريبي ، بحث مقدم للأكاديمية الليبية ، سنة 2003 ، ص 188 .

والتهرب الثاني هو المشروع وغير المشروع ، فالأول يطلق عليه التجنب الضريبي وهو غير مخالف للقانون، كأن يمتنع الممول عن مزاوله العمل الذي يفرض عليه الضريبة ، ومن ثم فلا يخضع لها ولا يدفعها ، أما غير المشروع أو الغش الضريبي هو الذي يكون مقصودا من المكلف ويحصل بمخالفة والضرائب سجلت للتهرب من دفع الضريبة .

### وأسبابه ترجع إلى مآل اقتصادية وتشريعية ونفسية وإدارية :-

فمن الأسباب الاقتصادية مثلا ارتفاع معدلات التضخم وأسعار الفائدة أو الكساد وانحسار التبادل التجاري العالمي .

أما التشريعية : فالصياغة التشريعية للقوانين الضريبية من المفترض لا توجد بها ثغرات يقلل أو يمنع ظاهرة التهرب الضريبي فضلاً عن غموض القانون الضريبي.

أما عن الأسباب النفسية منها ضعف الشعور بالتضامن الاجتماعي ، والمستوى للجماعة والمحاباة ، وغيرها .

أما عن الأسباب الإدارية تتجسد في موظفي الإدارة الضريبية وكفاءاتهم ومستوى تأهيلهم وعددهم ومدى نزاهتهم وضعف المقابل الذي يتحصلون عليه .

هذه الأسباب كلها أدت إلى كثرة ظاهرة التهرب الضريبي .

### ومع هذا كله هناك وسائل لمكافحته :-

1. إحكام صياغة التشريعات الضريبية .
2. تعزيز كفاءات موظفي الإدارة الضريبية .
3. النص على عقوبات في التشريع الضريبي .
4. تطوير الإدارة الضريبية ودعمها بالتقنيات الحديثة لتيسير وتبسيط الإجراءات .
5. إبرام الاتفاقيات والمعاهدات للحد من هذه الظواهر مع توفير آلية لمراقبة أي محاولة تسعى للانفلات من العقاب .<sup>(1)</sup>

1- انظر كلا من : سارة الفرجاني - دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي ، رسالة غير منشورة ، كلية القانون - جامعة طرابلس - سنة 2008 م ، ص 89 ، وحمة الفتوري ، المعاملة الضريبية للشركات النفطية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، سنة 2009 م ، ص 150 وما بعدها، وسلسبيل محمد ، تقديم الضريبة في التشريع الليبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون - جامعة طرابلس ، سنة 2012 م ، ص 20 وما بعدها .



## الخاتمة

بعدها سلطنا الضوء الموجز حول تحصيل الدين الضريبي من الشركات العامة باتخاذ شركات النفط نمودجا توصلنا لبعض النتائج مذيبة ببعض التوصيات أو المقترحات على النحو الآتي :

### أولا : النتائج :-

1. تعتبر القوانين الضريبية العامة مكملة لقانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955م فيما يتعلق بالجوانب الضريبية - مصدر احتياطي - دون الإخلال بقاعدة الخاص يقيد العام .
2. صناعة النفط على مستوى العالم خلقت حالة تشابه بين معظم القوانين التي تنظم هذه الصناعة، وخاصة فيما يتعلق بالفوائد المالية التي تحصل عليها الدول من استغلال ثرواتها ، فلا تستطيع دولة ما أن تفرض ضرائب على الشركات النفطية بشكل يفوق الحد المعمول به في دولة أخرى .
3. تحكم الشركات في مراحل الإنتاج والتكرير والتوزيع ، فالشركة المنتجة هي نفسها المستوردة .

### ثانيا : ونوصي بالآتي :-

1. إعادة النظر في مسألة إعفاء الصادرات النفطية من الضرائب الجمركية لما تتمتع به الدولة من مركز احتكاري في إنتاج هذه السلعة وإمكانية زيادة حصيلة الدولة المالية من هذه الصناعة .
2. وضع حد لظاهري الازدواج والتهرب الضريبيين بكافة صورها على الصعيد الداخلي والدولي عن طريق توفر آلية لمراقبة أي اختراق أو انفلات مع تشديد العقوبات .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :-

- 1- إبراهيم ساسي الغالي ، مذكرات في المالية العامة ، جامعة طرابلس ، كلية القانون ، 2005م .
- 2- أسعد طه ، مذكرات في المالية العامة ، كلية القانون ، جامعة الزاوية ، 2009م .
- 3- حقي بربوتي ، المالية العامة ، مكتبة الشعب - مصراتة ، ط2 ، سنة 2005م .
- 4- خالد الشاوي ، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة بنغازي ، جامعة قاريونس - بنغازي ، سنة 1999م .
- 5- عادل العلي ، المالية والتشريع المالي الضريبي ، دار الحامد عمان الأردن ، ط1 ، سنة 2007م .
- 6- عاصم أحمد عجيله ، مُجدد رفعت عبد الوهاب ، أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، مبادئ التشريع الضريبي ، مطبعة النهضة العربية - مصر .
- 7- محمود الطنطاوي الباز ، المالية العامة ، مكتبة عين شمس ، ب ط ، سنة 2008م .
- 8- مختار علي أبو زريدة ، المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الليبي ، مقدمة في الأسس النظرية لعلم الضريبة ، المكتبة الجامعية ، غريان - ليبيا ، ط4 ، سنة 2007م .
- 9- منصور الفيتوري ، مذكرات المالية العامة ، جامعة طرابلس ، 2008م .
- 10- منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ط3 ، 2010م .

ثانياً : الرسائل العلمية :-

- 1- حمزة الفيتوري ، المعاملة الضريبية للشركات النفطية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، 2009م .
- 2- رمضان صديق ، النظام الضريبي للاستثمارات البترولية والتعدينية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993م .
- 3- سارة الفرجاني ، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي ، كلية القانون جامعة طرابلس ، 2008م .

4- سلسبيل مُجَد ، تقديم الضريبة في التشريع الليبي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة طرابلس ، 2012 م .

ثالثاً : الأبحاث العلمية :-

1- نوزاد عبد الرحمن ، ناجي ساسي ، التهرب الضريبي ، بحث مقدم للأكاديمية الليبية، 2003 .

رابعاً : القوانين :-

1- قانون البترول الليبي رقم ( 25 ) لسنة 1955م .

2- قانون ضريبة الدخل رقم 7 ، لسنة 2010م .

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر  
تحصيل الدين الضريبي من الشركات العامة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	رقم
1	المقدمة	1
4	المبحث الأول : ربط وتحصيل الديون الضريبية من الشركات العامة النفطية	2
4	المطلب الأول : ربط الضريبة من شركات النفط	3
9	المطلب الثاني : طرق تحصيل الضريبة من شركات النفط	4
16	المبحث الثاني : عوائق تحصيل الدين الضريبي	4
16	المطلب الأول : الازدواج الضريبي	5
20	المطلب الثاني : التهرب الضريبي	6
23	الخاتمة	7
25	قائمة المراجع	8
28	قائمة المحتويات	9